

Document: EB 2020/129/R.27
Agenda: 9(a)
Date: 23 March 2020
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

**حضور مراقبين لدورات المجلس التنفيذي أثناء
النظر في مقترحات المشروعات والبرامج
والمنح**

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على التوصيات الواردة في الفقرات من 9 إلى 11.

أولاً- الخلفية

- 1- أثناء دورته الثامنة والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2019، اقترح منسق القائمة الفرعية جيم-ألف أن يُسمح لممثلي الدول الأعضاء ممن هم ليسوا أعضاء في المجلس التنفيذي بحضور دورات المجلس كمراقبين صامتين عند النظر في مقترحات المشروعات والبرامج والمنح الخاصة ببلدانهم.
- 2- وقد تمت مناقشة هذا المقترح بصورة أكثر تفصيلاً في اجتماع المنسقين والأصدقاء المنعقد بتاريخ 4 فبراير/شباط 2020 وحظي بدعم من منسقي جميع القوائم. وفي أثناء ذلك الاجتماع اتُفق على أن يقوم مكتب سكرتير الصندوق بصياغة مسودة لمقترح يُعرض على المجلس التنفيذي للنظر فيه في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة.

ثانياً- الممارسة والقواعد الحالية

- 3- يمكن الرجوع إلى القواعد ذات الصلة بحضور ممثلي الدول الأعضاء كمراقبين في دورات المجلس التنفيذي في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي¹. وعلى وجه العموم، يُسمح للدول الأعضاء التي ترغب في حضور دورات المجلس التنفيذي بمتابعة مداورات المجلس من قاعة الاستماع، شريطة اقتصار الحضور على ممثل واحد لكل دولة عضو. كذلك يُسمح للدول في المراحل الأخيرة من عملية قبولها كدولة عضوة في الصندوق أن تُتابع مداورات المجلس التنفيذي من قاعة الاستماع².
- 4- وفيما يتعلّق بحضور المراقبين عند مناقشة المسائل التشغيلية، تُطبّق حالياً القواعد والممارسات الواردة أدناه.
- 5- البنود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية. في ديسمبر/كانون الأول 2002، وأثناء دورته السابعة والسبعين، نظر المجلس التنفيذي في وثيقة إجراءات استعراض المجلس التنفيذي لوثائق الفرص الاستراتيجية القطرية. وأشارت هذه الوثيقة إلى أن المجلس التنفيذي قد عبّر عن وجهة نظره في أنه، "وعندما تتم مناقشة إحدى وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية في المجلس التنفيذي، وعندما لا يكون البلد المعني بهذه الوثيقة عضو في المجلس التنفيذي، ينبغي دعوة ممثل عن هذا البلد لحضور جلسة المجلس المخصصة بمناقشة هذه الوثيقة". وبالتالي، "فإنه يحقّ للبلد غير العضو في المجلس التنفيذي المشاركة في مناقشات المجلس الخاصة بوثيقة الفرص الاستراتيجية القطرية لبلده بدون أن يتحمل الصندوق أية تكاليف"³. وتقتصر المدة القصوى المخصصة لمداخلات هؤلاء الممثلين على ثلاث دقائق.
- 6- وبدءاً من مارس/آذار 2019، وبغية تبسيط المداورات خلال دورات المجلس التنفيذي، بدأت تُعقد مشاورات خاصة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية والبرامج القطرية والتقييمات القطرية المدرجة على جدول أعمال المجلس، بصورة تسبق الدورات الرسمية للمجلس. وتتم دعوة الأعضاء ممن هم ليسوا أعضاء في المجلس التنفيذي للمشاركة في هذه المشاورات. وبالإضافة إلى ذلك، تتم دعوة الممثلين الدائمين للبلدان التي تتم مناقشة برامج الفرص الاستراتيجية القطرية الخاصة بها أو/وتقييمات البرامج القطرية والاستراتيجيات القطرية

¹ وفقاً للمادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

² انظر الوثيقة EB 2013/108/R.28

³ انظر الوثيقة EB 2002/77/R.12

الخاصة بها لحضور جلسة المجلس التنفيذي ذات الصلة بذلك البند تحديداً، ولإلقاء بيان لا تتعدى مدته ثلاث دقائق.

- 7- **مقترحات المشروعات والبرامج والمنح.** كما تقرّر أثناء دورة المجلس المنعقدة في عام 2010، ونظراً لمحدودية المكان المتاح لاجتماعات المجلس في الوقت المحدد لها، أنه يحقّ لممثل واحد فقط من "البلد غير العضو في المجلس التنفيذي" من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تُغطّيها عمليات الصندوق، أن يشارك في مناقشات المجلس كمراقب صامت خلال مناقشة البنود ذات الصلة بمقترحات المشروعات والبرامج والمنح قيد النظر⁴. وينبغي على المنسقين إرسال أسماء هؤلاء الممثلين لرئيس الصندوق.
- 8- في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وتعقيباً على التغذية الراجعة الإيجابية المستلمة بشأن المشاورات المنعقدة لمناقشة برامج الفرص الاستراتيجية القطرية وما يتعلق بها من تقييمات للبرامج القطرية والاستراتيجيات القطرية، وكما اقترحه منسقو القوائم، تم توسيع هذه الصيغة لتشمل مقترحات المشروعات والبرامج والمنح المدرجة على جدول أعمال المجلس، حيث تتم دعوة الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ممن هم ليسوا أعضاء في المجلس التنفيذي لحضور هذه المشاورات.

ثالثاً- التوصيات

- 9- بما يتفق مع جهود الصندوق الرامية إلى تعزيز الشفافية، المجلس التنفيذي مدعو للمصادقة على أنه وعندما تتم مناقشة مقترح لمشروع أو برنامج أو منحة تخصّ دولة عضواً ليست ممثلة في المجلس التنفيذي، تتم دعوة ممثل واحد لمثل هذه الدولة العضو لمتابعة مداولات هذا البند كمراقب صامت في قاعة المجلس نفسها. وسيتم إعادة تنظيم أماكن انعقاد الاجتماعات لاستيعاب هؤلاء المشاركين الإضافيين.
- 10- وسيمنح هؤلاء الممثلون الحقوق التالية كمراقبين صامتين كما صادق عليها المجلس التنفيذي في أكتوبر/تشرين الأول 2018،⁵ وفيما يلي نصها :

- (1) **الحق في الكلام.** وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يقوم الرئيس، بصفته رئيساً للمجلس بإعطاء الحق في الكلام في كل جلسة. ولا يسمح للمراقبين الصامتين في العادة بالكلام في جلسات المجلس التي يدعون إليها، ما لم يطلب تدخلهم بهدف تحقيق أهداف الصندوق ومهمته.
- (2) **الوصول إلى الوثائق.** وفقاً لسياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق، يتم نشر جميع وثائق المجلس التنفيذي (مع بعض الاستثناءات) على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت. وهكذا فإن المراقبين الصامتين يمكنهم بالفعل الوصول إلى أغلبية وثائق المجلس التنفيذي.
- 11- في حال وافق المجلس التنفيذي على المقترح السالف الذكر، سيتم تعديل الحاشية 3 الحالية الواردة في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ليصبح نصها كما يلي (يظهر النص المراد إضافته مع خط تحته):

بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وافق المجلس التنفيذي، من خلال التصويت بالمراسلة، على التوصيات الواردة في الوثيقة EB 2018/125/V.B.C.4، التي تخول رئيس الصندوق سلطة:

(1) دعوة أي كيان/شخص يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة المذكورة لحضور دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي كمراقب صامت، عقب عملية عدم اعتراض غير رسمية مع أعضاء المجلس؛ (2) منح حقوق الوصول ذات الصلة للمراقبين الصامتين، كما هي واردة في الفقرة 9 من الوثيقة. ولا يؤثر هذا القرار في: (أ) سلطة المجلس التنفيذي الحالية لدعوة الممثلين أو الأشخاص ل طرح آرائهم أمام المجلس، وسلطة رئيس الصندوق لتحديد أي الموظفين يمكنهم حضور دورات

⁴ انظر الوثيقة EB 2010/101/INF.4/Rev.1

⁵ انظر الملحق الثالث من الوثيقة EB 2018/125/INF.3/Rev.2

المجلس (المادة 8)؛ (ب) قرار عام 2010 بالسماح لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق بالحضور كمراقب صامت للبنود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، ومقترحات المشروعات والبرامج، ومقترحات المنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها (EB 2010/101/INF.4/Rev.1)؛ (ج) المراقبين الذين يسمح لهم حالياً بمتابعة مداورات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع، المجاورة لقاعة الاجتماعات، أي ممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس (EB 2010/101/INF.4/Rev.1)، والدول غير الأعضاء التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق (EB 2013/108/R.28)؛ (د) السماح لأعضاء إضافيين من وفود ممثلي المجلس بمتابعة الجلسة من قاعة الاستماع (EB 2010/100/R.38). في مايو/أيار 2019، وبروح التعاون المتبادل بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، طلب رئيس الصندوق - وصادق المجلس التنفيذي - على دعوة كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي على أساس منتظم لحضور دورات المجلس التنفيذي كمراقبين صامتين، بدون الحاجة لمصادقات لاحقة من المجلس. وبالتالي فقد تمّ تعديل الوثيقة EB 2018/125/V.B.C.4، بحيث تغدو الوثيقة EB 2018/125/V.B.C.4/Rev.1، والتي ترد باعتبارها الملحق الثالث في الوثيقة EB 2018/125/INF.3/Rev.2. (هـ) وفي دورته التاسعة والعشرين بعد المائة، صادق المجلس التنفيذي على أنه وعند نظر المجلس في مقترح لمشروع أو برنامج أو منحة لدولة عضو ليست ممثلة في المجلس التنفيذي، تتمّ دعوة ممثل واحد عن مثل هذه الدولة العضو لمتابعة وقائع مناقشة هذا البند كمراقب صامت في قاعة انعقاد دورات المجلس.